

ورشة عمل - الطلاق (١)

• صل بخط:

أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك...		من ألفاظ الطلاق الصريح (يقع بدون حاجة إلى نية)
الحقّي بأهلك، اذهبي، اخرجي...		
سرّحتك وفارقتك...		
عليّ الطلاق		من ألفاظ طلاق الكناية (لا يقع إلا بالنية)
أمرك بيدك، لا تُريني وجهك		

• أجب ب (✓) أو (x):

- الطلاق أمر غير مشروع، والأولى عدم فعله.
- متى توافر ركن الطلاق وشروطه لزم المطلق في زوجته، ولا رجوع فيه.
- إذا طلقت المرأة قبل الدخول والخلوة، فلا عدة عليها، ويكون الطلاق بائناً.
- لا يقع طلاق الهازل والمأزج.
- من طلق في قلبه لم يقع طلاقه.
- إذا طلق رجل زوجته متعسفاً وتبين أنه سيصيبها بذلك بؤس وفاقة، جاز للقاضي أن يحكم لها بتعويض.

• املأ الفراغات بالكلمات التالية:

- (ثلاثاً، طلقة واحدة)

يستحب كون الطلاق ؛ لأنه يمكنه تلافئها، وإن أراد الطلاق فرّق الطلقات في كل
 طهر طلقة ليخرج من الخلاف، فإن عند أبي حنيفة لا يجوز جمعها، ولأنه يسلم من الندم.

- (واجباً، مكروهاً، حراماً)

يكون الطلاق إذا علم أنه إن طلق زوجته وقع في الزنا.

ويكون الطلاق إذا كان له رغبة في الزواج، أو يرجو به نسلًا ولم يقطعه بقاء الزوجة عن عبادة واجبة، ولم يخش زناً إذا فارقها.

ويكون الطلاق إذا علم أن بقاء الزوجة يوقعه في محرم.

- (طلاقاً رجعيًا، بئنًا أو ثلاثًا، برضاها، بغير رضاها)

إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة ، ورثه الآخر.

فإن كان الطلاق في حال الصحة، فمات أحد الزوجين في العدة لم يرثه الآخر.

وإن كان الطلاق بئنًا أو ثلاثًا في حال المرض، فإن كان لا ترث بالإجماع، وإن كان

فإنها ترث من زوجها عند الجمهور، ولا ترث عند الشافعية، لزوال النكاح بالإبانة أو الثلاث، فلا يثبت الإرث.

• أجب بنعم أو لا:

أ) هل يجوز تفويض الطلاق للزوجة؟

ب) هل يملك الرجل إنابة غيره في الطلاق؟

ج) هل يصح الرجوع في الطلاق أو العدول عنه كسائر الأيمان؟

د) هل يبقى للزوج حق إيقاع الطلاق بعد أن يفوض الطلاق إلى زوجته؟

هـ) هل يصح طلاق المجنون والمغمى عليه والمدهوش؟

و) هل يقع طلاق الغضبان إن وصل إلى درجة لا يدري فيها ولا يقصد ما يقول ويفعل؟

ز) هل يقع طلاق المكره عند جمهور الفقهاء؟

ح) هل يقع طلاق الهازل والمزاح إذا لم يقصد أن يوقعه؟

ط) هل يقع طلاق المخطئ مع انعدام القصد؟

• أجب بصح أو خطأ

أ) الرجعة هي إعادة المطلقة طلاقاً رجعيًا في أثناء العدة إلى الزواج بغير عقد.

ب) أرجعها بقوله: رددتك إلى عصمتي.

ج) أرجعها بفعل مقدمات العلاقة الزوجية.

د) قال لها سأردك إلى عصمتي عند مغيب الشمس.

هـ) طلقها طلقاً واحدة، وبعد عشرة أيام ردها إلى عصمتها دون مهر وعقد جديدين.

- (و) طلقها طلقاً واحداً، وبعد عشرة أيام ردها إلى عصمته، غير أنها لم ترجع إليه لعدم موافقة والدها.
- (ز) طلقها للمرة الثالثة، وبعد عشرة أيام قال لها رددتُكِ إلى عصمتي فعادت.
- (ح) طلقها طلقاً واحداً، وبعد انقضاء عدتها ندم، فقال لها: راجعتك فعادت إليه.
- (ط) طلقها طلقاً واحداً، وبعد عشرة أيام، قال له جاره: رددت امرأتك إليك فعادت.
- (ي) طلقها طلقاً واحداً، وبعد عشرة أيام ردها إلى عصمته فامتنتعت إلى أن يُهديها سواراً جديداً.
- (ك) طلقها قبل الدخول، وبعد عشرة أيام قال لها: رددتك إلى عصمتي فعادت.
- (ل) اختلعت منه، وبعد عشرة أيام، قال لها: رددتك إلى عصمتي وأمرها أن تعود.
- (م) طلقها وهي حامل في الشهر الأول، وبعد أربعة أشهر قال لها: رددتك إلى عصمتي، فعادت.
- (ن) طلقها طلقاً واحداً، وبعد عشرة أيام ردها إلى عصمته أمام شاهد واحد فقط.
- (س) تنازل لها عن حقه في إرجاعها إن هو طلقها يوماً ما.
- (ع) للرجل أن يراجع مطلقة الرجعية في عدتها، رَضِيَتْ بذلك أم لا.
- (ف) تكون الرجعة بالقول، وتكون بالفعل، وتكون بالنية.
- (ص) لا يباح للرجل الخلو بمطلقة الرجعية، والسفر بها، وليس لها أن تتزين له.
- (ق) المرأة الرجعية مثل الزوجة في لزوم النفقة والكسوة والسكنى والتوارث.
- (ر) تبين المرأة وتنقطع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي.

- انتهت الأسئلة -